خارج عن العلم بالامرين والتصديق بها الجملة لا هو جزء منه قطعاً واما
ما يتعين مجرد التفاوت بين الاجمال او التفصيل في الدخول والخروج مع كون
ما لعلم واحد فما لا يخفى بعد فظهر ان قوله في المقول بانه توهم نشأ توهم
قوله فيعلم بالبديهة من ركاكة المعنى لان مثل هذا التعيين انما يكون
لاخراج الجزئيات لا لاخراج الاجزاء به ركيك قوله حيث ذكرهما
وقع بازاء المبادي اي في طي قسم من الاقسام المقابلة لها حيث قال في
الادلة الكسبية لان المقصود الاستنباط ووجه دلالته على كونه مقصوداً
بالذات اذا اراد ان المقصود بالذات مقصود بالذات بالاولى واما على انه
مقصود بالذات من الفن لا فيه فظاهر وان نفس الاستنباط ليس من
اجزاء المعنى فهو يدل عليه بانضمام ذلك الامر المعلوم ولم يرد انه جعل
الاستنباط قسيماً بها اذ القسم هو مباحث الاستنباط المقصود نفسه كيف
لو كان لجعلها في قسم الاجزاء لكان مقصوداً بالذات في الفن لا منه
فيسقط ما توهمه بعض الفضلاء من انه لا دلالة في الكلام بالوجه الذي
ذكره على المراد هنا المقصود بالذات بناء على ان ما ذكر فيما وقع بازاء
المبادي هو المباحث المتعلقة بالاجتهاد لا نفسه كما اعترف به انفا والمراد
بالاستنباط هنا نفس الاجتهاد لا احكامه وكون الاول مقصوداً بالذات
لا يستلزم كون الثاني كذلك قوله فيه سقوط قال بعض الفضلاء
ثم لانه ثم مقصوده بان الشارح صرح مكرراً بكون المسائل مقصودة
بالذات ولم يصرح بكون الاستنباط مقصوداً بالذات بل اكتفى بذكر
كونه مقصوداً تنبيهاً على انه وان هو مقصود بالذات بالنسبة الى المبادي
بقرينة مقابلته اما لكنه مقصود بالعرض بالنسبة الى المسائل ومثل
هذا جائز فيكون المراد بقوله وجعل المسائل مقصودة بالذات التصريح
به وكذا فيما قبله قوله لما كان على رأي الاشعري حصول الغرض مقصود
بالغرض اذ كما ان المسائل بالنسبة الى المبادي غرض والمبادي بالنسبة
الى الاجتهاد بالنسبة اليها عرض فلا يصح قوله منها على انه وان هو مقصود
بالذات بالنسبة الى المبادي لكنه مقصود بالعرض بالنظر الى المبادي
بمرتبتين قوله لا يقال كون الاستنباط الخ مدار السؤال على ان المقصود

بالذات

بالذات ما لا يكون وسيلة للغير فلا يكون شيء مقصوداً بالذات ما لا يكون
وسيلة للغير والا لكان كل منهما غاية الاخر فيلزم اتحاد ما لا يتسامح فيه من الغاية
الاجتماعية وحاصل الجواب منع المقدمة الاولى لان المراد بالمقصود بالغاية المعنى
الاضافي فيكفي في وسيلته وان كانت بالغير بالنظر الى الاخر وليس المراد من المقصود
بالذات المعنى الحقيقي اعني ما لا يكون مقصوداً بالنظر الى غيره اصلاً بل الاضافي المعتبر
فيه عدم كونه مقصوداً بالنظر الى غيره وبعضها كما يوجبه اندفع ما ترى بين ان
ان لا توجه له لا بتوقفها على هيئة الشكل الثاني من موجبتين وكذا السؤال
الذي اورد بعض الفضلاء من انه لا اتجاه لهذا السؤال لان جعل الاستنباط
مقصوداً بالذات من الفن او المسائل مقصودة بالذات في الفن والمغايرة بينهما
ط فيكون الاستنباط مقصوداً بالذات من الفن او المسائل مقصودة في الفن
او التغاير بينهما ط فيكون الاستنباط مقصوداً بالذات في الفن وعرضا
من المقصود بالذات في الفن ولا يتوهم منه لزوم اتحاد الشيء بعينه ثم اجاب
عنه بانه لا يبعد ان يتوهم احد ان المقصود بالذات مطلقاً بالنسبة الى شيء لا
يجوز ان يكون متعدداً فلدفع هذا اورد السؤال واجاب بوجه يفهم منه ان
المقصود بالذات لشيء يجوز ان يكون متعدداً سواء كان ذلك المتعدد مقصوداً
من ذلك الشيء كالغاية وغاية الغاية او كله مقصوداً فيه كمسائل العلم التي
بعضها وسائل التي بعض اخر وبعضه مقصوداً فيه كالذي نحن بصدده هذا
كلامه وانت تعلم انه تعلم لم يصرح بان المسائل مقصودة بالذات في الفن وان
جعل الاستنباط مقصوداً بالذات منه ومنشاء السؤال جعل الاستنباط و
المسائل كليهما مقصودين بالذات كما سبق من غير شعور بكون احدهما مقصوداً
بالذات من الفن فيه اذ لا اشعار في كلامه نعم كان يمكنه ان يبني الجواب
على الفرق بين المقصود بالذات فيه ومنه لكنه لم يلتفت اليه لما فيه من
تكثير الغاية كما ذكر هذا الفاضل فتأمل قوله لان العقل له في الاحكام
اي لا مدخل له في وضع الاحكام خلافاً للمعتزلة القائلين بان له مدخلاً
فيها لا استقلاله بوضع البعض فله مدخل في وضع الاحكام فاندفع ما يختلج
ان الظاهر ان يقول انه لا نقول قوله الحصر اما عقلي الخ انحصار الحصر
في القسمين غير عقلي غير الاستقراء او الى بديهة ولا يكون مردوداً بين النفي

ولا استنفر اني لنجوت العاسطة
من حيث يستند الى البرهان
او الى دليل ظني ١٢ م

Copyright King Saud University